

من وزير المالية  
إلى

1158

الموضوع : طلب توضيحات حول طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم من قاعدة الخصم من المورد

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 جويلية 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن بعض أعوان الديوان الوطني للصناعات التقليدية الذين فتحوا حسابات ادخار في الأسهم تساءلوا عن إمكانية الانتفاع بطرح المبالغ المودعة من قاعدة الخصم من المورد طالبين توضيحات حول الموضوع، يشرّفني إعلامكم أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الانتفاع بطرح المبالغ التي يودعونها في حسابات الادخار في الأسهم من قاعدة الضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتم الطرح، بالنسبة إلى الأجراء، عند احتساب الخصم من المورد المستوجب عليهم وذلك على أساس شهادة إيداع مسلمة من قبل الهيكل المفتوح لديه الحساب.

مع العلم أن الخصم من المورد السنوي يجب ألا يقل عن 60% من مبلغ الضريبة المستوجبة على الدخل السنوي للمعنيين بالأمر دون اعتبار طرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي